

فالمذهب انه ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او را  
 خذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في  
 الحكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه لغيرهم بالسوق  
 ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في صكده وامسكها بيده لا  
 او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لا لم يضمن  
 ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بفعله او نوح وان  
 قال الحفظها في البيت فليضمن اليه ويجوز هافيه فان  
 اخر بلا عن رخصتها ان يضعها بان يضعها في غير در  
 مثلها او يدب عليها اسارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه  
 ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع  
 على الظالم في مخرجها ان يتفجع بها بان يلبس او يركب خيالة  
 او ياخذ الثوب ليلبسده او الدرهم لينفقها فبعض  
 ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خطها

عالم

بماله ولم يميز ضمن ولو خط دراهم كيسين للمودع  
 ضمن في الاصح وفي ضارقه مضمونه بانتفاع او غيره  
 ثم ترك الجبانة لم يبر افاذا حدث له المالك استمنا  
 نأبري في الاصح وفي طلبها المالك كزومه الرديان  
 يخل يبيده ويبيتها فان اخر بلا عن رخصتها وان ادعاها  
 ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقه صدق بيمينه  
 وان ذكر ظاهرا كحرقه فان عرفه الحق وعمومه صدق  
 بلا عين وان عرفه دون عمومه صدق بيمينه وان  
 جهل طول بيمينه ثم جلف على التلف به وان ادعاها  
 على من ايمينه صدق بيمينه او على غيره كوالده او ادعى  
 وارث الموكع الردي على المالك او ادعى عند سفره امينا  
 فادعى اليمين الردي على المالك طول بيمينه ومجوده لا  
 بعد طلب المالك ويضمن

# كتاب

بانه لو لم يودع يمينه فلو رده فله الرضا او التلف  
 المستطرد للظمان فلو رده